

من وزير الداخلية

إلى

السادة السوالات

الموضوع : مساهمة الجماعات العمومية المحلية في تمويل

برامج التكوين والرسكلة .

ويعد ، في إطار تحسين القدرات والمؤهلات المهنية لأعوان الجماعات العمومية المحلية وذلك بإرساء نظام لتكوينهم ورسكلتهم بما يضمن فتح الآفاق أمامهم وتحفيزهم على الرفع من مستواهم وتمكينهم من مواكبة التطورات التي تشهدها مجالات عملهم وفي نطاق دعم نشاط المركز الوطني لتأهيل ورسكلة الإطارات الجهوية والبلدية وتمكينه من الموارد الضرورية لتنفيذ برامج في أيسر الظروف وفقا لما ورد بالفصل العاشر من الأمر عدد 2325 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمركز الوطني لتأهيل ورسكلة الإطارات الجهوية والبلدية فقد استقرّ الرأي على تشريك الجماعات العمومية المحلية في المساهمة في ميزانية المركز المذكور بداية من غرة جانفي 1998 بتخصيص نسبة مائوية من مصاريف تأجيرها للفصلين (30 و32) حددت كما يلي :

1 - بالنسبة للمجالس الجهوية :

يساهم كل مجلس جهوي ببلغ قدره 4000 أد سنويا .

2 - بالنسبة للبلديات :

تساهم البلديات بنسبة 0,5 % من مجموع مصاريف تأجير الموظفين والعملة ( الفصلين 30 و 32 ) مع ضبط حد أقصى قدره 10.000 دينار سنويا بالنسبة للبلدية الواحدة .

وإعتبارا لما سبق ذكره المرغوب العمل على رصد الإعتمادات اللازمة ضمن مشاريع موازين المجالس الجهوية للتصرف بعنوان سنة 1998 ودعوة البلديات الراجعة لكم بالنظر للعمل بالمثل علما وأن الإعتمادات المخصصة للغرض يقع ترسيمها بالفصل 71 بعنوان منحة لفائدة المركز الوطني لتأهيل ورسكلة الإطارات الجهوية والبندية .  
ونظرا لأهمية الموضوع المرغوب المتابعة الشخصية لتنفيذ ما جاء بهذا المنشور .

و السلام ./.  
وزير الداخلية  
محمد بن رجب